بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الركن الثاني – من أركان المتعاقدين –: شرطية البلوغ والرُشد:

إنّ البحث في معاملات الصبي مثارٌ في عدة أبواب من الفقه، مِن خلال عدة أسئلة، وهي:

هل أنّ الصبي المميز كالبالغ الرشيد مما لا حجر عليه أصلاً فله الاستقلال بالتصرف في معاملاته؟

أم هو محجورٌ عن الاستقلال بالمعاملة، بمعنى أنّ معاملته كالفضولي فإنْ كانت بإذن الولي فهي نافذة وإلا فلا استقلال له بالمعاملة دون إذن الولي؟

أم هو محجورٌ حتى عن المعاملة بإذن الولي، بمعنى أنّه لا تنفذ معاملة منه إلا تحت نظر الولي وإشرافه، ولا يكفي مجرد إذنه له؟

أم أنّه لا جدوى حتى في إشراف الولي على معاملته، بل هو مسلوبُ العبارة، بمعنى أنّه لا يتمكن حتى مِن أنْ يكون وكيلاً في إجراءِ صيغة المعاملة فضلاً عن إبرام المعاملة، فهو مسلوب العبارة مِثلهُ مثل الصبي غير المميز أو المجنون أو نحو ذلك؟

وهذا ما يظهر من بعض عبائر سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف).

فلأجل هذه الأسئلة وقع البحث في معاملات الصبي في جهات:

الجهة الأولى: هل أنّ للصبي استقلالاً في معاملاته أم لا؟

بلا حاجةٍ إلى إذن الولي، ولا منافاة في ذلك مع ولاية الولي على معاملاته أيضاً، حيث يظهر مِن كلمات المحقق النائيني (قدس سره) أنّه كما لا يمكن الجمع بين مِلكيتين لمالٍ واحد في آنٍ واحد كذلك لا يمكن الجمع بين ولايتين على معاملةٍ واحدة، بأنْ تكون للصبي ولاية على نحو الاستقلال ولوليّه ولاية على تلك المعاملة أيضاً، فلا يعقل أنْ تكون للصبي ولاية في عرض ولاية وليّه على تلك المعاملة.

نعم، لا بأس بأنْ تكون الولاية طولية، كأنْ يكون الصبي وكيلاً عن وليّه، فتكون ولاية الصبي على المعاملة في طول ولاية الموكل وهو الوليّ، وأما ثبوت ولايتين في عرضٍ واحد فهو كمِلكيتين على مالٍ واحد في عرضٍ واحد.

ولكن ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) ليس تاماً، وبيانه:

أنّ الممتنع هو اجتماع ولايتين مطلقتين من حيث النفوذ في عرضٍ واحد، وأما اجتماع ولايتين بحيث تكون إحداهما حداً للأُخرى فلا مانع منه في عرضٍ واحد، وقد أفتى الفقهاء بظاهر النصوص في أنّ للجد والأب ولاية على تزويج البِكر في عرضٍ واحد، فلا فرق بين ولاية الأب والجد في تزويج البِكر، غايته إنْ سبق أحدهما يكون حداً لولاية الآخر، فلا مانع من ثبوت ولايتين في عرضٍ واحد على معاملةٍ واحدة، غاية ما في الأمر أنهما ليسا مطلقتين كي يقع بينهما التضاد، بل متى سبق أحدهما بإعمال الولاية كان حداً لإعمال الولاية مِن قِبَلِ الآخر.

وهذا متصورٌ في المقام، وهو أنْ يكون للصبي ولاية على أمواله بالاستقلال في عرض ولاية الوليّ على أموال الصبي بالاستقلال، غايته إنْ سبق أحدهما نفذ إعمال ولايته دون الآخر.

الجهة الثانية: على فرض عدم الاستقلال، فهل يمكن تصحيح معاملات الصبي في الأموال بإذن الوليّ المقارن أو إجازته اللاحقة مِن دون حاجة لإشراف الولي ونظره على المعاملة؟

الجهة الثالثة: على فرض أنّ الصبي محجورٌ عن المعاملة حتى مع إذن الوليّ، فهل يمكن تصحيح معاملاته في أمواله – لا في المعاملات مطلقاً – بالوكالة عن الوليّ، بأنْ يكون وكيلاً عن الوليّ في التعامل على أمواله أم لا؟

الجهة الرابعة: على فرض عدم صحة معاملات الصبي في ماله حتى بالوكالة، فهل هو مسلوب العبارة كالصبي غير المميز أم لا؟

فهذه جهات أربع تبحث في معاملات الصبي.

وقد استدل على عدم استقلال الصبي بالولاية بثلاثة أدلة: ما في الكتاب، وما في السنة، وما قام عليه الإجماع.

الدليل الأول: الكتاب: وهما آيتان:

الآية الأولى: قول الله تبارك وتعالى: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا)** [النساء، ٦].

وفي الآية الشريفة عدة محتملات:

كما في تقريرات المحقق النائيني (قدس سره) في [كتاب المكاسب والبيع، ج١، ص٣٩٦]، ولسيدنا الخوئي (قدس سره) كما في [مصباح الفقاهة، ج٣، ص٢٤٥]، ولبعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب البيع، ج٢، ص١٠]:

المحتمل الأول: كون البلوغ هو تمام الموضوع للولاية، بلا حاجةٍ إلى الرُشد.

المحتمل الثاني: كون الرُشد هو تمام الموضوع للولاية، بلا حاجةٍ لضميمة البلوغ.

المحتمل الثالث: كون الموضوع للولاية مجموع البلوغ والرُشد، فلا يستغنى بأحدهما عن الآخر، وهذا هو القول المشهور.

المحتمل الرابع: كون الموضوع أحدهما لا كلّ منهما ولا مجموعهما، بمعنى أنّه متى حصل أحدهما كفى ذلك في نفوذ الولاية.

وبيان ذلك يبتني على تحليل مفاد (**حَتَّىٰ**) ومفاد (**إِذَا**) ونسبة الجملة الشرطية وهي: (**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا**) لما قبلها، في قوله تعالى: (**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**) [النساء، ٦].

وفي مفاد (**حَتَّىٰ**) و(**إِذَا**) أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنْ تكون (**حَتَّىٰ**) للترقي، نحو قولنا: (أكلتُ السمكة حتى رأسها) يعني ترقى في الأكل حتى دخل رأس السمكة في ضمن المأكول، و(**إِذَا**) للظرفية الزمانية، نحو قوله تعالى: (**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ**) [الليل، ١ – ٢].

فكأنّه قال: اختبروا اليتامى وإنْ بلغوا، أي يستمر الابتلاء حتى وإنْ بلغوا النكاح، (**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**) أي: زمان النكاح الذي هو كناية عرفاً عن البلوغ، سواء حصل البلوغ بالاحتلام أو بالسن أو بغير ذلك من العلامات، فإنْ حصل الاستئناس برُشدهم دُفع إليهم أموالهم (**فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**)، ودفعُ المال كناية عن ثبوت الولاية.

ومقتضى هذا الوجه: أنّ تمام الموضوع للولاية هو الرُشد؛ لأنّ قوله: (**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا**) إنّما قد ذُكر على سبيل الترقي، وإلا لا مدخل للبلوغ في ذلك، بل المدخل في الولاية أنْ يمتحن وإنْ بلغ، فإنْ أُنس منه الرُشد قبل البلوغ أو بعد البلوغ دُفع إليه المال، وإنّما ذكر زمان البلوغ لدفع توهم أنّ البلوغ سببٌ لدفع المال للبالغ وإنْ لم يكن رشيداً، فلأجل دفع هذا التوهم ترقى وقال بأنّ الابتلاء مستمرٌ وإنْ حصل زمان البلوغ.

ويؤيد هذا الاحتمال: أنّ ظاهر الجمع بين الآية الثانية مِن سورة النساء، وهي قوله تعالى: **(وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)** [النساء، ٢] الدالة على دفع المال للصبي بدون شرط، والآية الخامسة مِن نفس السورة، وهي قوله تعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)** [النساء، ٥] بناءً على أن المقصود مِن قوله: **(أَمْوَالَكُمُ)** ما يشمل أموالهم، حيث لا خصوصية عرفاً لأموالكم مقابل أموالهم من حيث مانعية السفه من نفوذ المعاملة، وإنّما عبر بـ**(أَمْوَالَكُمُ)** باعتبار أنّ حفظ أموالهم حفظٌ لأموالكم.

أو كما قال السيد الشهيد (قدس سره) في [كتاب اقتصادنا، في بحث التفسير الخُلُقي للملكية في الإسلام، ص٦٣٠، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر]: **((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) وفي هذا إشعاع بأنّ الخلافة في الأصل للجماعة، وأنّ الأموال أموالها بالخلافة، وإن كانت أموالاً للأفراد بالملكيّة الخاصّة.**

وقد عقّبت الآية على هذا الإشعاع بالإشارة إلى أهداف الخلافة ورسالتها، فوصفت الأموال قائلة: (أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً)، فالأموال قد جعلها الله للجماعة، يعني: أنّه استخلف الجماعة عليها، لا ليبذّروها أو يجمّدوها، وإنّما ليقوموا بحقّها ويستثمروها ويحافظوا عليها، فإذا لم يتحقّق ذلك عن طريق الفرد فلتقم الجماعة بمسؤوليّتها).

أي أنّ هذه الكلمة **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)** إشعارٌ بأنّ المِلكية الخاصة في إطار النفع العام، يعني ما جعلت المِلكية الخاصة للمسلم لأجل الاستئثار بالأموال وإنّما جعلت المِلكية الخاصة له لأجل أنْ تكون طريقاً للنفع العام، فأموالهم أموالكم، **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)** يعني: نهوضاً بمعاش المجتمع المسلم.

وبالتالي فمقتضى الجمع بين الآيتين: **(وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ)** واليتامى يعني غير البالغين، وآية: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)** بعد البناء على شمول **(أَمْوَالَكُمُ)** لأموالهم، أنّ المناط هو الرُشد، أي: **(وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ)** ما لم يكونوا سفهاء، فهاتان الآيتان السابقتان على الآية التي نحن بصدد الاستدلال بها قرينةٌ على أنّ المناط هو الرُشد ولا دخل للبلوغ في ذلك.

الوجه الثاني: أنْ تكون **(حَتَّىٰ)** للغاية، و**(إِذَا)** للظرفية الزمانية:

لكن الغاية خارجةٌ عن المُغيى – لا كالوجه الأول –، يعني: ينتهي الأمرُ بالابتلاء بزمانِ البلوغ، (**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**)، كما في قوله تعالى: (**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**) [البقرة، ١٨٧].

وجملة: (**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**) [النساء، ٦]، متفرعةٌ على الاختبار المُغيى بزمان البلوغ بحيث متى حصل الأُنس ولو قبل البلوغ دُفع إليهم المال، فزمان الاختبار يتم وينتهي بالبلوغ، لكن لو حصل إيناسُ الرُشد قبله يدفع له المال.

ومقتضى ذلك: كون الرُشد تمام الموضوع في حال الصِّبَا، فمتى أُنس منه الرُشد يُدفع إليه ماله ولو قبل البلوغ.

لكن حيث لا يحتمل كون البالغ أسوأ حالاً من الصبي، فالصبي إذا صار رشيداً تدفع إليه أمواله، وأما البالغ إنْ لم يؤنس منه الرُشد حال الابتلاء المنتهي بالبلوغ فلا يدفع له ماله، وإنْ أُنس منه الرُشد بعد البلوغ، فهذا غيرُ محتمل بحسب المرتكزات.

فبما أنّ ذلك غير محتمل، فمفاد الآية أنّ كلاً منهما موضوعٌ مستقلٌ للولاية، فالرُشد موضوعٌ مستقلٌ الولاية، والبلوغ أيضاً موضوعٌ مستقلٌ للولاية، فإذا حصل البلوغ ولو لم يكن معه رُشد يُسلّم إليه المال كنايةً عن ولايته.

لكن قد يقال: إنّ هذا المحتمل منافٍ للمرتكزات العقلائية، وهو كون البلوغ بنفسه ولو كان عن سفهٍ موضوعاً مستقلاً للولاية، فمقتضى احتفاف الآية بالمرتكزات العقلائية مانعٌ من ظهورها في استقلال البلوغ بالولاية حتى مع السفه.

والحمد لله رب العالمين